Inispection In IT Crimes

Assist Prof Dr. Jasim Khreibt Khelef
College of Law
University of Basra

Abstract :

The case of the information crimes doesnot differ from the traditional crimes, as the genuine investigation authority specialized in inspecting traditional crimes is the same one for the information crimes. This authority, however legislations differ, include the investigation judge, the investigator, the judicial control member, or the general prosecution in the legislations that the investigation authority grants.

The difficulty lies in the nature of things inspected or searched for, in that these things in the case of information crimes are programmes, software and data that have no materialistic shape in the external world. Therefore, the person doing the investigation needs to be knowledgeable and well acquainted with technical issues especially information technology. And as the information crimes have recently emerged and have been speedily increasing, we have studied the procedural aspects to which these crimes are subject to, particularly inspection. We have divided our study into two parts; the first one approaches the inspection of the computer system and the second demonstrates the results of that inspection.

التفتيش في الجرائم المعلوماتية

أ.م.د. جاسم خريبط خلف
كلية القانون – جامعة البصرة

الملخص:

لا يختلف الامر في حالة الجرائم المعلوماتية عما هو عليه في الجرائم التقليدية في كون سلطة التحقيق الاصلية المختصة بتفتيش الجرائم التقليدية هي نفسها المختصة بالتفتيش في الجرائم المعلوماتية، وهي باختلاف التشريعات المقارنة تتمثل في قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي او النيابة العامة في التشريعات التي تمنحها سلطة التحقيق.

ولكن تظهر الصعوبة في الاشياء التي يُفتّش عنها، فهي في الجرائم المعلوماتية ما هي الا برامج وبيانات الكترونية ليس لها أي مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي، لذا اقتضى على القائم بالتحقيق ان يكون على مستوى من العلم والفهم والدراية بالأمور الفنية والخاصة بتكنولوجيا المعلومات، ولحداثة الجرائم المعلوماتية التي اخذت بالازدياد والسرعة، بحثنا واحداً من الجوانب الاجرائية التي تخضع له هذه الجرائم وهو التفتيش وقسمنا بحثنا على مبحثين رئيسين تناول الاول تفتيش نظام الحاسب الآلي وتناول الثاني نتائج تفتيش نظام الحاسب الآلي.

المقدمة:

اولاً : اهمية دراسة الموضوع

ان التقنيات المعلوماتية احدثت قفزة كبيرة في حياة المجتمعات، بما وفرته من قنوات ووسائل متعددة ومتنوعة للحصول على المعلومات المتباينة وعلى قمتها الشبكة العالمية للمعلومات ووسائل الاتصال الفضائي، فقد اغرقت الفرد والأسرة والمجتمع بسيل من المعلومات التي يتلقاها على مدار الساعة، ونتيجة لحدوث التراكم المعلوماتي مع مرور الزمن لدى فئات المجتمع كافة، وفق مضامين محددة وموجهة مسبقاً، فقد اصيب المجتمع بما يسمى بعدم التدقيق او عدم الموثوقية المعلوماتية من مصادرها الاصلية، بل ظهر تيار عزوف فئات مجتمعية عن تلك المرجعيات مما هيأ فرصة كبيرة للظاهرة الاجرامية التي اصبح يقودها جيل الشباب من الجنسين والناشئة الذين يتمتعون بقدرات تتنامى زمنياً في التعامل مع مخرجات الثورة المعلوماتية، ويزداد ذلك من الزمن، فظهرت تقنيات جديدة في ارتكاب الجرائم التقليدية كالاستيلاء على الاموال عن طريق الاحتيال المعلوماتي او كإرسال بريد الكتروني يتضمن تهديد بالقتل، كما ظهرت جرائم مستحدثة لارتباطها بتكنولوجيا حديثة هي تكنولوجيا الحاسبات الآلية، ويطلق عليها جرائم الحاسبات الالية او كما يطلق عليها جرائم المعلوماتية لارتباطها بالمعلومات المبرمجة آلياً، وقد ترتب على ذلك احاطة هذه الظاهرة بكثير من الغموض حتى دعا ذلك الكثيرين الى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي اشبه بالخرافة وانه لا يوجد تهديد حقيقي منبعه الحاسبات الآلية وان اشكال السلوك غير المشروع كافة التي قد ترتبط بالحاسبات الآلية هي في حقيقتها جرائم عادية

يمكن بشأنها تطبيق النصوص التقليدية القائمة من دون ان تتميز بسمات خاصة. بينما ذهب رأي آخر الى العكس من ذلك بالقول ان تلك النصوص ينحسر نطاق تطبيقها عن الاحاطة بجرائم الحاسب الآلي، لأن موضوعها يكمن في المعلومات التي لا يمكن اعتبارها مالاً منقولاً تنسحب اليه الحماية الجنائية بمقتضى تلك النصوص.

لذا كان موضوع دراستنا يتعلق بواحد من اهم الاجراءات الجنائية التي تهدف الى ضبط الاشياء المادية التي تتعلق بالجرائم المعلوماتية وكشف الحقيقة وهو موضوع "التفتيش".

وتظهر اهمية دراسة موضوعنا في أن التفتيش غايته الحصول على الدليل المادي، وهذا ما يتنافى والطبيعة غير المادية لبرامج الحاسب الآلية وبياناتها ، وكذا شبكة الشبكات، فهي مجرد برامج وبيانات اليكترونية ليس لها أي مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي، لذا فمن الصعوبة بمكان ان يرد عليها تفتيش او ضبط، مما دفع جانب من الفقه الى القول بأن الاصطلاح الواجب اطلاقه على عملية البحث عن الادلة في الجريمة المعلوماتية هو "الولوج او النفاذ" باعتباره المصطلح الدقيق بالنسبة للمصطلحات المعلوماتية، بينما مصطلح "التفتيش" يعني البحث، والقراءة، والفحص، والتدقيق في البيانات وهو مصطلح تقليدي اكثر. ورغم ذلك فإننا استخدمنا مصطلح التفتيش مع امكانية استعمال المصطلحات الاخرى لغرض التنظيم والتنسيق بين المفاهيم التقليدية والحديثة.

إن اهم مشكلة نواجهها في هذا البحث تكمن في ان تطبيق القواعد التقليدية على مثل هذه الجرائم يثير مشاكل معقدة وعديدة تعرقل عمل اجهزة العدالة في مواجهتها ومكافحتها لها، وتعرقل ايضاً سير الدعوى العمومية بشأنها في جميع مراحلها.

ثانياً: خطة الدراسة

وبناءً على ما ذكرناه اعلاه يظهر التساؤل : هل الاجراءات التي تحكم التفتيش بصورة عامة في الجرائم التقليدية هي نفسها تحكم تفتيش نظام الحاسب الآلي ؟ وما مدى قبول نظام الحاسب الآلي لذلك؟. لذا قسمنا دراستنا لموضوع التفتيش في الجرائم المعلوماتية على مبحثين تناولنا في المبحث الاول تفتيش نظام الحاسب الآلي وقسمناه على ثلاثة مطالب الاول تناول مفهوم التفتيش بالجرائم التقليدية والثاني تناول مدى امكانية تفتيش نظام الحاسب الآلي اما الثالث فتتناول ضوابط تفتيش نظم الحاسب الآلي. وتناولنا في المبحث الثاني النتائج المترتبة على تفتيش نظام الحاسب الآلي وقسمناه على ثلاثة مطالب ايضاً إذ بينا في المطلب الاول مفهوم الضبط بالجرائم التقليدية وفي المطلب الثاني الاشياء التي تُضبط وبينا في المطلب الثالث قواعد حفظ المضبوطات.

المبحث الاول

تفتيش نظام الحاسب الآلي

ان التفتيش في قانون الاجراءات الجنائية هو البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت بالفعل ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وقد يقتضي التفتيش اجراء البحث في مكان خاص له الحرمة الخاصة به كالمسكن وملحقاته وما في حكمه مثل المكاتب والعيادات وكذلك السيارات وحتى دور العبادة. لذا فقد احاط المشرع التفتيش بضمانات عديدة، لأن محله قد يكون مسكناً او شخصاً وقد يتعلق التفتيش بالمتهم سواء أنصب على مسكنه او شخصه وقد ينصب التفتيش على نظام معلوماتي معين يسفر عنه ادلة تتعلق بالجريمة كالاشرطة الممغنطة المدون عليها المادة محل الضبط او الاقراص الضوئية او الجهاز نفسه او المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي.

لذا قسمنا هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول مفهوم التفتيش بالجرائم التقليدية ونتناول في المطلب الثاني مدى امكانية تفتيش نظام الحاسب الآلي ونتناول في المطلب الثالث ضوابط تفتيش نظم الحاسب الآلي.

المطلب الاول

مفهوم التفتيش بالجرائم التقليدية

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق يقصد منه البحث عن الحقيقة في مستودع السر[1]. وهو من بين الاجراءات التي قد يأمر بها قاضي التحقيق او من يخوله القانون اجراءه والذي يهدف من وراءه البحث عن ادلة للجريمة التي

يتولى التحقيق فيها، وهو يختلف عن التفتيش الوقائي الذي يهدف اجراءه التوقي من الجريمة قبل وقوعها وتقتضيه ضرورات الامن وحفظ السلام وهو غير التفتيش الاداري الذي يهدف الى تنفيذ أوامر السلطة ونواهيها. او التفتيش التنفيذي الذي يهدف للبحث عن أدلة الجريمة وتأمر به السلطة في الظروف الاستثنائية كإعلان حالة الطوارئ مثلاً[٢]

ويعتبر وقوع الجريمة هو السبب المباشر للقيام بإجراءات التحقيق ومن بينها التفتيش، ولا يبرر مجرد وقوع الجريمة مباشرة التفتيش اذ لا بد من جدوى لهذا الاجراء، ولا تتحقق الجدوى الا إذا قامت دلائل كافية على ان شخصاً او اشخاصاً معينين قد ارتكبوا هذه الجريمة وان كشف الحقيقة او المساعدة في كشفها سيتأتى نتيجة للتفتيش، على ان هذه الشروط تسري على التفتيش كأجراء من اجراءات التحقيق سواء أكانت السلطة الآمرة به قاضي التحقيق او الجهة التي يخولها القانون اجراءه[٣].

على إن الغاية من تفتيش الاشخاص او الاماكن او المحلات هو وضع اليد على الاشياء التي تفيد في التحقيق وفي اظهار الحقيقة وهو اجراء يتخذه القائم بالتحقيق متى ما وجد ان الامر يستدعي ذلك، ويقوم بالتفتيش عادة قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بأمر من قاضي التحقيق او من يخوله القانون اجراءه[٤].

ويجب ان ينصب التفتيش على الاشياء التي لها علاقة بالجريمة سواء أكانت تلك الاشياء قد تؤدي الى ادانة المتهم او التي تؤدي الى براءته فأن وضع اليد على كل ماله علاقة بالجريمة والذي من شأنه كشف الحقيقة، وهذه الاشياء

التي لها علاقة بالجريمة قد تكون تلك التي استعملت في ارتكابها او تلك التي اعدت لها او استحصلت من الجريمة او ما تخلف عنها وقد تكون هذه الاشياء التي يراد تفتيشها عقاراً او منقولاً[٥].

المطلب الثاني

مدى امكانية تفتيش نظام الحاسب الآلي

يتكون الحاسب الآلي من مكونات مادة (Hard ware) ومكونات منطقية (Soft ware)، كما ان له شبكات اتصالات بصرية سلكية ولاسلكية سواء كان ذلك على المستوى المحلي او المستوى الدولي[٦].

ان المحل الذي ينصب عليه النشاط الاجرامي في جرائم الحاسب الآلي يكمن في المعلومات التي تحتويه وهي مجموعة من الرموز او الحقائق او المفاهيم او التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال او للتفسير والتأويل او للمعالجة، سواء بواسطة الافراد او الانظمة الاليكترونية، وهي تتميز بالمرونة فيمكن تغييرها، وتجزئتها، وجمعها، او نقلها بوسائل واشكال مختلفة، والمعلومات تختلف عن البيانات إذ ان الاخيرة تعبر عن مجموعة من الارقام والكلمات والرموز او الحقائق او الاحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها بعضاً ولم تخضع بعد للتفسير او التجهيز للاستخدام وتخلو من المعنى الظاهر في اغلب الاحيان، اما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص من هذه البيانات[٧].

مع ملاحظة مهمة ان ما يحتويه الحاسب الآلي من معلومات لا يمكن النظر اليها بمعزل عن الوسيط المادي الذي يمكن ان تندمج فيه، فعلى الرغم

من الاهمية الاقتصادية للمعلومات فأنها تظل مجرد افكار غير قابلة للسرقة مثلاً، او ان تكون هذه المعلومات محلاً لعدد من الجرائم كالنصب او خيانة الامانة، ومن ناحية اخرى فأنه قد لا يتوافر في هذه المعلومات مقومات الملكية الفكرية حتى تحميها النصوص الخاصة بحماية هذا النوع من الملكية[٨].

وفيما يتعلق بامكانية التفتيش وضبط الادلة في نظام الحاسب الآلي رأى جانب من الفقه الجنائي انه متى كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الادلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فإن هذا المفهوم يمتد حتى يشمل البيانات الاليكترونية بمختلف اشكالها. وعلى العكس من ذلك فهنالك من يرى انه اذا كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الادلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فأن هذا المفهوم المادي لا ينطبق على بيانات الحاسب الآلي غير المحسوسة او المحسوسة، لذلك يقترح هذا الجانب الفقهي، ازاء النقض التشريعي ضرورة ان يضاف الى هذه الغاية التقليدية للتفتيش امكانية البحث وضبط المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي او بيانات الحاسب الآلي، وبذلك تصبح الغاية الجديدة من التفتيش بعد هذا التطور التقني الحديث هي البحث عن الادلة المادية او أي مادة معالجة بواسطة الحاسب الآلي[٩].

ونحن نرى ان لا ضرورة لذكر مثل هذه العبارة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ ان المادة (٧٥) والمادة (٧٦) فيهما من الالفاظ ما يسمح بشمول المواد المعالجة بواسطة الحاسب الآلي ضمن معناها، فنصت المادة (٧٥) مثلاً على جملة " .. ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحة

او الآت او وجود اشخاص..." ونصت المادة (٧٦) على انه "... توجد فيه اشياء ارتكبت بها او عليها جريمة...".

عموماً فأن اذون التفتيش الصادرة في جريمة من الجرائم المعلوماتية، وجريمة الكومبيوتر، تنصب بصفة خاصة على ضبط الوثائق المكتوبة، اضافة الى اجهزة الكومبيوتر، وتتضمن هذه الوثائق على وجه التحديد (النسخ الضوئية، ومطبوعات الكومبيوتر، وفواتير التلفون، وسجلات العناوين، والمذكرات والمراسلات).

ويظهر السؤال عن مدى خضوع شبكات الحاسب الآلي للتفتيش؟ وفي هذا الصدد هنالك ثلاث فرضيات:

اولاً: ان يكون حاسب المتهم متصلاً بحاسب او نهاية طرفية[١٠] موجودة في مكان آخر داخل الدولة. وقد ذهب الفقه الالماني والهولندي الى امكانية ان يمتد التفتيش في هذه الحالة الى سجلات البيانات التي تكون في موقع آخر، او ان يمتد التفتيش الى نظم المعلومات الموجودة في موقع آخر بشرط ان تكون البيانات الخاصة به ضرورية لاظهار الحقيقة[١١].

ثانياً: ان يكون حاسب المتهم متصلاً بحاسب او نهاية طرفية موجودة في مكان آخر خارج الدولة، ومن المتصور طبقاً لهذا الفرض ان يقوم مرتكبي الجريمة المعلوماتية بتخزين بياناتهم في انظمة تقنية المعلومات خارج الدولة عن طريق شبكات الاتصالات البصرية بهدف عرقلة سلطات الادعاء في جمع الادلة[١٢].

ولمواجهة هذه الفرضية نص مشروع قانون جريمة الحاسب الآلي بهولندا على انه يجوز لجهات التحقيق مباشرة التفتيش داخل الاماكن ، ويشمل ذلك تفتيش نظم الحاسب المرتبطة حتى لو كانت موجودة في دولة اخرى، بشرط ان يكون هذا التدخل مؤقتاً ، وان تكون البيانات التي يُفتش عنها لازمة لاظهار الحقيقة، بينما جاء في تقرير المجلس الاوربي ان هذا الاختراق المباشر يعد انتهاكاً لسيادة دولة اخرى، مالم توجد اتفاقية دولية في هذا الشأن. ويؤيد الفقه الالماني ما جاء في تقرير المجلس الاوربي في هذا الخصوص ذلك ان السماح باسترجاع البيانات التي تخزنت في الخارج يعتبر انتهاكاً لحقوق السيادة لدولة اخرى وخرقاً للقوانين الثنائية والوطنية المتعلقة بامكانية التعاون في مجال العدالة القضائية(١٣).

وفي احدى جرائم الغش المعلوماتي أيّد القضاء الالماني هذا الاتجاه، فقد أسفر البحث في احدى جرائم الغش المعلوماتي عن وجود طرفية حاسب آلي في المانيا متصلة بشبكة اتصالات في سويسرا، حيث تخزنت بيانات المشروعات فيها، وعندما رغبت سلطات التحقيق الالمانية الحصول على تلك البيانات لم يتحقق لها ذلك الا من خلال طلب المساعدة المتبادلة(١٤).

كذلك فقد ساور الشك، الشرطة اليابانية، في أنّ مجموعة من المخربين قد استخدمت اجهزة الكومبيوتر في الصين والولايات المتحدة في مهاجمة العديد من المواقع الخاصة في الحكومة اليابانية على الشبكة، وقد طالبت الشرطة اليابانية كل من بكين وواشنطن بتسليم بيانات الدخول المسجلة على اجهزة الكومبيوتر

في كل من هاتين الدولتين حتى يتمكنوا من الوصول الى جذور هذه العملية الارهابية[١٥].

ثالثاً: عندما يكون التنصت والاشكال الاخرى للمراقبة التلفونية في العديد من الدول. وهنا اجاز المشرع الفرنسي اعتراض الاتصالات البعدية بما في ذلك شبكة تبادل المعلومات[١٦]. ويجوز لقاضي التحقيق في هولندا ان يأمر بالتنصت على شبكة اتصالات الحاسب اذا كانت هناك جرائم خطيرة تورط فيها المتهم، وتشمل هذه الشبكة التلكس والفاكس ونقل البيانات.

ويرى جانب من الفقه الجنائي انه لا مشكلة في تفتيش نظام الحاسب الالي متى كان التفتيش ينصب على المكونات المادية للحاسب الآلي، أي على معدات الحاسب وشاشة العرض ولوحة المفاتيح وغيرها ففي هذا الفرض تطبق القواعد التقليدية للتفتيش ولسنا بحاجة الى قواعد جديدة لذلك. لكن فيما يتعلق ببيانات الحاسب، فيحاول الفقه التفرقة ما بين المعلومات وما بين البيانات المعالجة بطريقة آلية لأنه ينفي الطابع المادي عن المعلومات، بينما يثبت الطابع المادي للبيانات بوصفها نبضات او ذبذبات اليكترونية وإشارات او موجات كهرومغناطيسية قابلة لان تسجل وتخزن على وسائط معينة ويمكن قياسها[١٧].

ومِن ثمَ فهذا الرأي ينفي الطابع المعنوي لهذه البيانات، ويؤكد انها شيء مادي يمكن تلمسه في المحيط الخارجي، وانها كيان مادي لا يمكن جحده، لكن الاخذ بهذا الرأي تواجهه بعض الصعوبات الاجرائية التي تعيق خضوع البيانات

المخزونة آلياً لقواعد التفتيش التقليدية ومنها تعدد الاماكن التي يوجد بها النظام المعلوماتي داخل الدولة أو خارجها، وكذلك هناك صعوبة في تحديد الاشياء التي يهدف الى ضبطها من عملية التفتيش، وغيرها من الصعوبات مثل عدم اكتمال المعرفة المعلوماتية والتقنية لتنفيذ عملية التفتيش كما ينبغي ان تكون[١٨].

المطلب الثالث

ضوابط تفتيش نظم الحاسب الآلي

لأمكانية تفتيش نظم الحاسب الآلي هناك مجموعة من الضوابط يجب ان تتحقق ويمكن اجمالها بالنقاط الآتية:

أولاً. وقوع جريمة معلوماتية[١٩]:

بذل المهتمون بدراسة هذا النمط الجديد من الاجرام جهداً كبيراً من اجل الوصول الى تعريف مناسب يتلاءم وطبيعة الجريمة المعلوماتية الا ان كثيراً من المحاولات قد باءت بالفشل حتى انه قد قيل ان الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف. ولقد دعا ذلك كثيراً من هؤلاء الى تفادي مثل هذا التعريف بحجة ان الجريمة المعلوماتية ما هي الا جريمة تقليدية ارتكبت بأسلوب جديد، على انه اذا كان ذلك صحيحاً في بعض الحالات فأن كثيراً من جرائم الحاسب الآلي تتميز بسمات خاصة تجعل من الصعب تطبيق التعريفات التقليدية عليها.

ولا شك ان عدم الاتفاق على تعريف مجمع عليه في جرائم الحاسب الآلي انما يؤدي الى اثارة عدد من المشكلات العملية يتمثل اهمها في صعوبة تقدير

حجم هذه الظاهرة، وتعذر ايجاد الحلول اللازمة لمواجهتها، وكذلك صعوبة تحقيق التعاون الدولي لمكافحتها.

ان المحاولات التي بذلت من اجل تعريف الجريمة المعلوماتية متعددة وإن كانت لا تخرج جميعها عن احد اتجاهين، الاول يضيق مفهوم الجريمة المعلوماتية فتقلّ الحالات التي يمكن ان يتصف فيها النشاط الاجرامي، والثاني يوسع مفهوم هذه الجريمة حتى يمكن القول انه يدخل في عدادها، افعالاً لا يمكن ان تعد من قبيل جرائم الحاسب الآلي(٢٠).

ويمكننا القول أياً كان الاتجاه فأن التعريف الاقرب لمعرفة حقيقة الجريمة المعلوماتية او جرائم الحاسب الالي هو إنها أي سلوك غير مشروع يرتبط باساءة استخدام الحاسب الآلي ويؤدي الى تحقيق اغراض غير مشروعة، أو هي كل نشاط اجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دوراً لاتمامه على ان يكون هذا الدور على قدر من الاهمية، ولا يختلف الامر سواء أكان الحاسب الآلي اداة لاتمام النشاط الاجرامي ام كان محلاً له، ففي كلتا الحالتين ينبغي ان يكون لوجود الحاسب الآلي دور مؤثر في اتمام النشاط الاجرامي، ففي جريمة الاتلاف مثلاً، قد ينصب نشاط الفاعل على الحاسب الالي نفسه أو على أي من مكوناته المادية، فالحاسب الالي لا يعدو ان يكون محلاً مادياً ينصب عليه فعل الاتلاف من دون ان يكون لوجوده أي خصوصية في الجريمة، اما اذا انصب فعل الاتلاف على المكونات المنطقية للحاسب الالي كالمعلومات او البرامج او انظمة التشغيل فأن للحاسب ونظامه في هذه الحالة دوراً مهماً لاتمام الجريمة.

ثانياً: وجود شخص ارتكب الجريمة المعلوماتية

يجب ان يتوافر في الشخص المطلوب تفتيشه دلائل كافية تؤدي الى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية بوصفه فاعلاً او شريكاً في هذه الجريمة، وان تعبير الدلائل الكافية يقصد بها مجموعة من المظاهر او القرائن المعينة التي تقوم على المضمون العقلي والمنطقي لملابسات الواقعة. وكذلك على خبرة القائم بالتفتيش وحرفيته والتي تؤيد اسناد الجريمة المعلوماتية الى شخص معين بوصفه فاعلاً أو شريكاً[٢١].

ثالثاً: وجود ادلة او قرائن:

لا بد ان يتوافر لدى المحقق اسباب كافية على انه يوجد في مكان لدى الشخص المطلوب تفتيشه ادوات استخدمت في الجريمة المعلوماتية او اشياء متحصلة منها او مستندات اليكترونية يحتمل ان يكون لها فائدة في استجلاء الحقيقة لدى المتهم او غيره وذلك حتى يأذن بالتفتيش إذ ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه سلطات التحقيق او تأذن في اجرائه في مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو ان يكون عضو الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والامارات والقرائن الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته او لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بالجريمة المعلوماتية.

رابعاً: وجود محل التفتيش:

نعلم ان في الجريمة التقليدية ينصب التفتيش على شخص المتهم او غير المتهم، وكذلك على مسكنه وما في حكمه وملحقاته، او على مسكن غير المتهم، وملحقاته وما في حكمه، لكن في الجريمة المعلوماتية فأن محل التفتيش هي كل مكونات الحاسب سواء كانت مادية او معنوية، وكذلك شبكات الاتصال الخاصة به، بالاضافة الى الاشخاص الذين يستخدمون الحاسب الالي محل التفتيش.

وتشمل المكونات المادية للحاسب الآلي (وحدات الادخال، ووحدة الذاكرة الرئيسة، ووحدة الحساب والمنطق، وحدات الاخراج ووحدات التخزين الثانوية)[٢٢].

اما المكونات المعنوية للحاسب الالي فانها تنقسم على الكيانات المنطقية الاساسية او برامج النظام والكيانات المنطقية او برامج التطبيقات سابقة التجهيز وبرامج التطبيقات طبقاً لاحتياجات العميل.

اما الاشخاص الذين يستخدمون الحاسب الالي فهم مجموعة من الاشخاص لديهم خبرة ومهارة في تقنية نظم المعلومات وهم مشغلو الحاسب وخبراء البرامج، سواء كانوا مخططي برامج نظم والمحللين ومهندس الصيانة والاتصالات ومديري النظم المعلوماتية[٢٣].

خامساً: اتباع آلية معينة للتفتيش

بغية عدم تفويت الفرصة من التفتيش للحصول على الادلة او القرائن التي تفيد في كشف الحقيقة ومعرفة الجريمة يجب اتباع اسلوب او الية معينة لاجراء التفتيش في الجرائم المعلوماتية، وخير مثال في التشريعات المقارنة هو

الاسلوب الامريكي لتفتيش نظم الحاسب الالي، إذ تقوم قوات الشرطة باقتحام المكان بصورة سريعة ومن منافذه كافة في وقت واحد، وذلك باستخدام القدر الاعظم من القوة بافتراض ان هذا التكتيك يقلل من احتمالية وقوع اصابات بين صفوف رجال الشرطة[٢٤]. ويُبعد المشتبه بهم جميعاً عن أنظمة الكومبيوتر ومعداتها كافة الموجودة في المكان على الفور حتى لا يتمكنوا من تشويه او تدمير أي دليل الكتروني، وبعد ذلك يقوم فريق التفتيش بمهامه، ويتكون هذا الفريق من المشرف على التحقيق، وفريق اخذ الافادات، وفريق الرسم او التصوير، وفريق التفتيش العملي، وفريق التأمين والقبض، وفريق ضبط الادلة وتحريزها، وخبراء مسرح الجريمة العادية.

وقد يحتاج المحقق في بعض جرائم الحاسب الالي الى كامل اعضاء الفريق او بعضهم مثل خبراء البصمات، المهندسين، وخبراء المتفجرات[٢٥].

المبحث الثاني

نتائج تفتيش نظام الحاسب الآلي

ان النتيجة الطبيعية التي ينتهي اليها التفتيش هي ضبط الادلة تحصّلت من خلالها، ويقصد بالضبط، وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وهو من حيث محله لا يرد الا على الاشياء المادية لا غير، وهذا ما يدفعنا الى التساؤل عن الادلة المتحصلة من الجرائم المعلوماتية التي تتميز بانها اليكترونية أي ذات طبيعة معنوية، هل يرد الضبط على مثل هذه الادلة؟.

وهذا ما دفعنا الى تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتكلم في الاول عن مفهوم الضبط في الجرائم التقليدية وفي الثاني نتكلم عن الاشياء التي تُضبط في الجريمة المعلوماتية وفي المطلب الثالث نتناول قواعد حفظ المضبوطات.

المطلب الاول

مفهوم الضبط بالجريمة التقليدية

يجري التفتيش من اجل ضبط الاشياء التي لها علاقة بالجريمة او تلك التي يرجى منها فائدة للتحقيق، ونظراً لأهمية هذه الاشياء للتحقيق من اجل كشف الحقيقة، فقد اجاز المشرع لسلطة التحقيق، ووفقاً لبعض الشروط تفتيشها وضبطها، وسواء كانت في حوزة المتهم او غيره. والاصل ان لا يرد الضبط الا على الاشياء ، وان تحدثت بعض القوانين عن ضبط الاشخاص، فالمقصود هو القبض عليهم، لان القبض على الاشخاص يخضع لإحكام خاصة في القانون المقارن تختلف عن ضبط الاشياء، وقد ساوت كثير من القوانين بين ضبط العقار وضبط الاشياء المنقولة. وطبيعة الضبط الذي نبحثه هنا هو الضبط كإجراء من اجراءات التحقيق من دون غيره من أعمال الضبط[٢٦].

والأصل عدم جواز ضبط الأشياء إلا تلك المتعلقة بالجريمة التي يجري التحقيق من اجلها والبحث عن ادلتها، كالسلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عن ارتكابها او وقعت عليه الجريمة او كل ما يفيد في كشف الحقيقة، الا ان القوانين المختلفة، اعترفت بسلطة القائمين باعمال التفتيش في ضبط غير تلك الاشياء، اذا ما جاء الكشف عنها عرضاً اثناء القيام بتفتيش مشروع. وقد

حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الاجراءات الجنائية المصري هذه الاشياء بما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة اخرى، او كل ما تعتبر حيازته جريمة(٢٧).

ويبدو لنا ان ضبط الاشياء المحرم حيازتها، أي التي تعتبر حيازتها جريمة ليس بحاجة الى نص، لأن مجرد ادراك هذه الاشياء يوفر للقائمين بالتفتيش حالة التلبس التي تزودهم بدورها بسلطات اضافية مستمدة من القانون للاستمرار في التفتيش عن كل ما يعتقد انه يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة الجديدة، اذا قامت دلائل بوجودها في المسكن، كما تخولهم سلطة القبض على الاشخاص اذا توافرت شروطه وتفتيشهم بالاستناد للقبض عليهم، الى جانب المدى المقرر لهم في البحث بناء على سلطة التفتيش الاولى، ولاسيما ان حالة التلبس تقوم بمجرد ادراك الشيء بإحدى الحواس وقبل تقرير ضبطه.

وبيّن لنا القانون انه اذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية اخرى فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام، واذا كانت الاشياء المضبوطة اوراقاً مختومة او مغلفة بأي طريقة كانت فلا يجوز لغير قاضي التحقيق او المحقق فتحها والاطلاع عليها على ان يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الامكان، وله ان يعيدها الى صاحبها ان لم تظهر لها علاقة بالدعوى(٢٨).

ومما تجدر الاشارة اليه ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ جاء خالياً من النص على ضبط المراسلات والمكالمات الهاتفية وهذا يعني

انه في حالة ما اذا كانت ضرورات الامن او العدالة تقتضي مراقبة المكالمات الهاتفية او الاطلاع على الرسائل والطرود التي تخص المتهم في الجريمة او بقية ذوي العلاقة فلا نجد ما يمنع ذلك طالما ان الدستور وهو اعلى قانون اجاز افشاء اسرار المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية متى ما كانت ضرورة العدالة والأمن تقتضي ذلك[٢٩].

كما ان نص المادة (٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اعطى لقاضي التحقيق الحق في ان يأمر كتابة بتقديم الاشياء او الاوراق الموجودة لدى الشخص والتي تفيد التحقيق في ميعاد معين، وهذا يعني ان هذه المراسلات ان لم تقدم طوعياً يجوز اجباره على تقديمها، فمن باب اولى امكانية اطلاع قاضي التحقيق على تلك الاوراق والمراسلات او يأمر بمراقبة المكالمات الهاتفية لذلك الشخص متى ما وجد ان في ذلك فائدة للتحقيق وتسهل عملية الكشف عن ملابسات الجريمة، علماً بأن المكالمات الهاتفية تعتبر من قبيل الرسائل الشفوية[٣٠].

ويبدو لنا ولأهمية هذا الموضوع ولاتساع نطاق الاتصالات والمراسلات وخاصة الالكترونية منها ضرورة النص صراحةً في قانون اصول المحاكمات الجزائية عليها، كما فعلت معظم التشريعات المقارنة، فنجد المادة (٨٧) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نصت على انه "لا يجوز للمحقق ان يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة، البريدية او البرقية، بل يصدر امراً لمصلحه البريد. او لاحد رجال الشرطة لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي من دون فضها او الاطلاع على ما فيها ويجوز للمحقق ان يستعين في

فرز الرسائل المضبوطة او ترجمتها بكاتب التحقيق او احد رجال الشرطة او المترجمين ، على ان يكون ذلك كله بحضوره وتحت اشرافه. اما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق ان يكلف احد رجال ادارة الهاتف او رجال الشرطة الاستماع إليها وتسجيلها لنقل صيغتها اليه، ويجب ان يتضمن الامر تحديداً واضحاً دقيقاً للمكالمة او المكالمات المطلوب تسجيلها، بحيث لا تستمر المراقبة او الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق"[٣١]

المطلب الثاني

الاشياء التي تُضبط

الضبط في البيئة المعلوماتية هو وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الالكترونية او المعلومات التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[٣٢].

ومن ثّم فأن الادلة المادية التي يمكن ضبطها في الجريمة المعلوماتية ذات القيمة في اثبات جرائم الحاسب الالي ونسبتها الى المتهم[٣٣] هي :

أولاً: الورق

نعلم ان الجريمة الواقعة على المال او الانسان في صورتها العادية قد تخلف قدراً كبيراً من الاوراق والمستندات الرسمية والخاصة، ولكن في الجريمة المعلوماتية، فأن الحاسب الآلي وشبكة الانترنت تحفظ كماً هائلاً من المعلومات والأوراق والملفات قد يقوم الجاني بطباعتها، وذلك لإغراض المراجعة او لأجل التأكد من تنسيق المستند او شكله العام عندما يكون المستند موضوعاً للجريمة، وأجهزة الحاسب الآلي والطابعات ذات التقنية العالية والسرعة المتطورة تخلف في

وقت قصير كثيراً من الاوراق، وهي من الادلة التي يجب الاهتمام والاعتناء بها عند عمل معاينة لمسرح الجريمة والتفتيش فيه عن ادلة تتعلق بالجريمة ومن هذه الاوراق.

١. أوراق تحضيرية مُعّدة بخط اليد كصورة تصوير العملية التي تُبرمج.
٢. أوراق تالفة مطبوعة للتأكد من إكمال الجريمة، تلقى في سلة المهملات.
٣. أوراق اصلية تطبع يُحتفظ بها كمرجع أو لإغراض الجريمة.
٤. اوراق اساسية وقانونية محفوظة في الملفات العادية او دفتر الحسابات، ولها علاقة بالجريمة المعلوماتية، خاصة عند تقليد هذه الأوراق وتزويرها بوساطة الحاسب الآلي نفسه[٣٤].

ثانياً: جهاز الحاسب الآلي وملحقاته :

ان القول بوجود جريمة معلوماتية يعني وجود جهاز حاسب آلي له علاقة بمكان وقوع الجريمة او الشخص الحائز للجهاز، ويمكن لخبراء الحاسب الآلي تمييز نوع الحاسب وسرعته وأسلوب التعامل معه في حالة الضبط والتحريز، ذلك ان اجهزة الحاسب الآلي تختلف من حيث السرعة في معالجة البيانات، وكذلك الدقة العالية في الحصول على النتائج، والقدرة على تخزين البيانات واسترجاعها وقت الطلب، وكذلك القدرة على حل المسائل والعمليات المعقدة، وانه كلما كانت هذه الاجهزة اكثر دقة وقدرة من حيث التقنية، فأن دورها في مساعدة المجرم المعلوماتي يتعاظم في شأن اعانته على تنفيذ مشروعه الاجرامي المعلوماتي[٣٥].

وجهاز الحاسب الآلي يتكون من المكونات المادية التي تعتبر وسيلة لإدخال الاوامر ولها القدرة على استقبال النتائج من هذا الحاسب، وهذه المكونات هي[٣٦]:

١. وحدات الادخال Inputs Units

وهي الوحدات التي يمكن للشخص من خلالها ادخال البيانات او الاوامر وبمعنى اخر لا يمكن للمجرم المعلوماتي ارتكاب جريمته عن طريق الحاسب الا باستعمال هذه الادوات التي يمكنه بمقتضاها تغذية الحاسب بالبيان او المعلومة التي يريد تزويدها او تخزينها او يعدل في تلك المعلومات و البيانات المحفوظة على الجهاز او المسجلة لدى شبكة المعلومات الدولية، ومن امثلة وحدات الادخال (لوحة المفاتيح، والفأرة، وشاشات اللمس، والقلم الضوئي).

٢. وحدات المعالجة المركزية Center Processing Unit (CPU)

تعتبر هذه الوحدة الدماغ المسيطر على جميع العمليات التي يقوم بها الحاسب الآلي سواء المنطقية منها او الحسابية، اذ يتم من خلالها معاجلة المعلومات وتخزينها واخراجها.

٣. وحدات الاخراج Out Put Units :

وهي الوحدات التي من خلالها يمكن للمجرم المعلوماتي او لأي شخص اخر اخراج النتائج وإظهارها بإشكال مختلفة مرئية ومطبوعة ومسموعة. فهي الوسائط المستخدمة لإظهار نتائج التشغيل ومعالجة البيانات ومن اهمها (الشاشة والطابعة والراسم والمصغرات العلمية).

٤. وحدات التخزين Storage Devices:

وهي من أهم اجزاء الحاسب الآلي، لانها تحتوي على المعلومات والبرامج التي يستخدمها المستخدم في عمله ومن خلال اجزائها يمكن لمستخدم الجهاز تخزين الملفات التي يقوم بعملها، وذلك على برامج التشغيل المختلفة، وهذا الجزء مهم للمجرم المعلوماتي عند اقتراف جريمته لانه باقتحام الملفات المخزونة يمكنه الحصول على ما يريد من بيانات او معلومات او تخزين هذه المعلومات وكذلك تدميرها او التلاعب فيها على نحو يؤدي الى تزويرها. ومن امثلة وحدات التخزين (الاقراص الصلبة والأقراص المرنة وأقراص الليزر).

٥.الكروت والبطاقات:

وهي تستعمل في اجهزة الحاسب الآلي الصغيرة ومن انواعها النوت بوك Notebook وكذلك اللب توب Laptop وهي تشبه البطاقات الائتمانية.

٦. المودم Modem :

وهو جهاز لنقل الاشارات الرقمية على خطوط الاتصالات بين الحاسبات بتحويل الاشارات الرقمية الى اشارات يمكن نقلها على قناة اتصالات كما يقوم بتحويل الاشارات القادمة من قناة اتصالات الى اشارات رقمية، فهو يقوم بإرسال الفاكس واستقباله ، والرد على المكالمات الهاتفية وتبادل البيانات وتعديلها.

٧. البطاقات الممغنطة :

وكذلك بطاقات الائتمان القديمة والمواد البلاستيكية المستعملة في اعداد هذه البطاقات، وكلها قرائن لإثبات الجرائم المعلوماتية.

مما تجدر الاشارة اليه ان عرضنا السابق لم يكن استعراضاً لمكونات الحاسب الآلي، لكنه اشارة الى الآثار التي تخلفها الجريمة المعلوماتية وينبغي البحث عنها وضبطها وفحصها حتى يُستفاد منها في اثبات او نفي الجريمة المعلوماتية، على إننا نرى التعامل مع هذه الآثار يحتاج الى خبرة فنية عالية.

المطلب الثالث

قواعد حفظ المضبوطات

يتميز الدليل في الجرائم المعلوماتية بخصوصية مميزة فهو عبارة عن معطيات مخزنة في نظام معلوماتي او الكتروني ولذلك كان من الواجب ان يكون المحقق في مثل هذه الجرائم مؤهلاً ومدرباً على التعامل مع تلك الادلة وإلا فأنه قد يساعد على اتلافها وإفساد دلالتها، لذا كان تأمين ضبطها مقتضياً فضلاً على الاجراءات التي وضعها المشرع للمحافظة على سلامة المضبوطات من المنقولات بصورة عام[٣٧]، اتخاذ بعض الاجراءات الخاصة للحفاظ عليها وصيانتها من العبث، فكان واجباً على المحقق:

١. ضبط الدعائم الاصلية للبيانات وعدم الاقتصار على ضبط نسخها.
٢. عدم ثني القرص لان ذلك قد يؤدي الى تلفه وفقدان البيانات المسجلة عليه.
٣. عدم تعريض الاقراص والاشرطة الممغنطة لدرجات الحرارة العالية ولا الى الرطوبة، مع الاشارة الى ان درجة الحرارة المسموح بها تتراوح بين (٤ – ٣٢) درجة مئوية، اما نسبة الرطوبة المسموح بها فتتراوح ما بين (٢٠–٨٠%) وبمراعاة هذه النسب يمكن ان تصل مدة تخزين هذه الاقراص والأشرطة الى ثلاث سنوات[٣٨].

وتجب ملاحظة أنه اذا كانت المضبوطات المحرزة عبارة عن بطاقات ورقية مثقبة او اشرطة متصلة من الوراق، كتلك المستخدمة في طباعة مخرجات الحاسب الآلي فيجب حمايتها من التعرض للتداول العنيف او الخشن بحفظها في علب او صناديق معدنية مغلقة وتخزينها في الظروف السابقة نفسها[٣٩].

٤. عدم تعريض القرص للأتربة وذرات الغبار والدخان.

٥. عدم الضغط على القرص بوضع اشياء ثقيلة، وعدم كتابة بيانات اللاصقة الورقية المخصصة للمستخدم بعد لصقها على القرص لأن الضغط بالقلم قد يفسد سطح القرص.

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من هذا البحث، يظهر التساؤل عن النتيجة التي خلصنا اليها، ويفترض ان يكون البحث بما ورد فيه مقدمة اليها. وهنا لا نريد ان نعيد وبإيجاز ما سبق بحثه وإنما نضع أهم النتائج التي أسفر البحث عنها، وتتمثل في الآتي:

اولاً: ان الجرائم المعلوماتية تصنف ضمن الجرائم المستحدثة وهي تختلف عن الجرائم التقليدية لحداثتها من حيث الاساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها وكذلك في اسلوب ذلك التنفيذ.

ثانياً: لاحظنا بأن التفتيش كما ينصب على المتهم من حيث شخصه او مسكنه يمكن ان ينصب على نظام معلوماتي معين تسفر عنه أدلة تتعلق بالجريمة كالأشرطة الممغنطة المدون عليها المادة محل الضبط او

الاقراص الضوئية او الجهاز نفسه او المعلومات المخزونة داخل الحاسب الآلي.

ثالثاً: يقترح بعضٌ على التشريعات ان تكون الغاية من التفتيش هي البحث عن الادلة المادية المتعلقة بالجريمة وكذلك اي مادة معالجة بواسطة الحاسب الآلي، وهنا وجدنا لا ضرورة على النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لوجود ألفاظ تسمح بشمول المواد المعالجة بواسطة الحاسب الآلي ضمن معناها. ولكن يجب النص على كيفية ضبطها وحفظها من التلف.

رابعاً: بينا الشروط المجمع عليها لكي يتاح لسلطات التحقيق تفتيش نظم الحاسب الآلي وهي وقوع جريمة معلوماتية ارتكبها شخص او مجموعة من الاشخاص سواء أكانوا فاعلين ام شركاء، ووجود دلائل او قرائن كافية على وقوع الجريمة المعلوماتية، وأن ينصب التفتيش على المكونات المادية للحاسب الآلي من وحدات الادخال والإخراج وحدات الذاكرة الرئيسية ووحدة الحاسب والمنطق ووحدات التخزين الثانوية، وكذلك المكونات المعنوية كالبرامج والأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي، ولنجاح التفتيش في هذا المجال يجب اتباع آلية معينة لإجرائه.

خامساً: بينا بأن النتيجة المنطقية التي ينتهي اليها التفتيش هي ضبط الادلة التي تحصّلت من خلاله، وهذا ليس بالشيء الجديد، ولكن المهم هو الضبط في البيئة المعلوماتية وهو وضع اليد على الدعائم المادية

المخزونة فيها البيانات الالكترونية او المعلومات التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها.

سادساً: إنّ أهم ما يجب ضبطه في الجرائم المعلوماتية هو الاوراق والملفات التي يقوم الجاني بطباعتها وذلك لإغراض المراجعة او لأجل التأكد من تنسيق المستند او شكله العام عندما يكون المستند موضوعاً للجريمة، وكذلك جهاز الحاسب الآلي نفسه وملحقاته، ولاسيما ان هنالك من الاجهزة التي تتميز بالتقنية العالية والدقة مما يساعد المجرم المعلوماتي في تنفيذ مشروعة الاجرامي المعلوماتي.

سابعاً: بينا بأن الادلة المتحصلة من الجرائم المعلوماتية من الدقة والرقة في الوقت نفسه لأنها مخزونة في نظام معلوماتي الكتروني. لذا وجب على القائم بالتحقيق ان يتخذ الاجراءات الخاصة للحفاظ عليها وصيانتها من العبث.

ثامناً: وأخيراً يجب ان نبين بأن سلطات التحقيق تتبع بشأن الجرائم المعلوماتية الاجراءات نفسها التي تتبعها بشأن الجرائم التقليدية، مع نوع من الخصوصية تتماشى مع طبيعتها، لذا كان من الضروري:

١. تشكيل لجان متخصصة تعمل على متابعة الجرائم المعلوماتية ومكافحتها.
٢. ادخال القضاة والمحققين وضباط الشرطة في دورات مكثفة حول الحاسب الآلي حتى يتمكنوا من فهم القضايا المعروضة عليهم والتحقيق فيها.
٣. عمل كراس ونشرات ووسائل دعائية اخرى تعمل على تثقيف المجتمع في الجانب الالكتروني وكيفية استخدام الحاسب الآلي.

٤. عقد اتفاقيات تعاون مع الدول الاجنبية والعربية التي سبقتنا في هذا المجال.
٥. ان تكون هنالك توجيهات وتعليمات الى المقاهي والدوائر التي تستعمل اجهزة الكومبيوتر، بضرورة تسهيل مهمة عمل القائم بالتفتيش وإتاحة الفرصة له لضبط الادلة المتحصلة من جرائم الحاسب الآلي مع توفير الضمانات القانونية اثناء التفتيش كافة.

الهوامش:

١- د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجنائية، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٣٤٦.

٢- د.صالح عبد الزهرة، احكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،١٩٧٩،ص ٣٦.

٣- د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٦، ص ٣٣٥.

٤- نظم المشرع العراقي احكام التفتيش في قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفصل الرابع من الباب الرابع الخاص بالتحقيق الابتدائي في المواد من (٧٢ الى ٨٦). وبنفس المعنى نظم المشرع الكويتي في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية احكام التفتيش في المواد من (٧٨ الى ٨٩). وهو أي التفتيش استثناء من القاعدة التي تقضي بعد المساس بحريات الناس وحرمة مساكنهم حيث نصت المادة (١٧ /ثانياً) من الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ على ان "حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون ، ونصت المادة (٤١) من الدستور المصري على ان "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب"، ونصت المادة (١٠) من الدستور الاردني على ان " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

٥- الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، المكتبة الوطنية، بغداد ، ١٩٨٨، ص ١٣١.

٦- د. عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزونة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢، ص٣٧٢، وانظر كذلك د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٣٤٣.

٧- د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الالات الحديثة ، ١٩٩٢، ص ٢٦.

٨- انظر تفصيلاً في طبيعة المعلومات باعتبارها محلاً يمكن الاعتداء عليه د. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ، ص ١١١ وما بعدها.

٩- د. هلالي عبد اللاه، تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٨٤، وكذلك د. عفيفي كامل عفيفي، المصدر السابق، ص ٣٤٣.

١٠- النهاية الطرفية : جهاز لادخال البيانات الى الحاسب بواسطة لوحة مفاتيح او لاخراجها منه باداة عرض كالشاشة او الطابعة، والنهايات الطرفية نوعان: احدهما له القدرة على تخزين البيانات وتشغيلها داخله ويسمى بالنهاية الطرفية الذكية (IntelligentTerminal) والاخر ليس له هذه القدرة ويسمى بالنهاية الطرفية غير الذكية (Dumb Terminal).

١١- د. سعيد عبد اللطيف حسن، اثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٩، ص ١٠٣ ، وما بعدها.

١٢- د. عبد الله حسين محمود، المصدر السابق، ٣٧٥، د. سعيد عبد اللطيف، المصدر اعلاه، ص ١٤٩، وما بعدها.

١٣- انظر تفصيلاً بهذا الموضوع د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والانترنت. دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٧، ص ٣٨٢ وما بعدها.

١٤- د. عبد الله حسين محمود، المصدر السابق، ص ٣٧٦.

١٥- د. عبد الله حسين محمود، المصدر السابق، ص ٣٧٦.

١٦- د. سعيد عبد اللطيف حسن، المصدر السابق، ص ١٥٤.

١٧- د. هشام محمد فريد، المصدر السابق، ص ٦٨.

١٨- د. عفيفي كامل عفيفي، المصدر السابق، ص ٣٤٥ و د. سعيد عبد اللطيف حسن، المصدر السابق، ص ١٦٧.

١٩- تعددت التعبيرات الدالة على هذه الظاهرة، ومن الامثلة على ذلك الاحتيال المعلوماتي والجرائم التي يساعد على ارتكابها الحاسب الآلي ويذهب البعض الى استعمال عبارة التعسف في استعمال الحاسب الآلي او اساءة استعمال الحاسب الآلي، او جرائم الحاسب الالي او الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي. وعليه فأننا نفضل تعبير جرائم الحاسب الآلي او الجرائم المعلوماتية باعتبار ان ما يعنينا في هذا المقام هو صور السلوك التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون من دون سواها. وسوف نستعمل تعبيري جرائم المعلوماتية وجرائم الحاسب الآلي كمترادفين.

٢٠- انظر تفصيلاً د. نائلة عادل محمد فريد، المصدر السابق، ص ٢٨ ، وما بعدها.

٢١- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص ٣٧٨، ويبدو لنا ان هذا الشرط نفسه متطلب في حال التفتيش بصدد جريمة تقليدية ، ذلك انه لا يمكن تفتيش شخص او تفتيش مسكنه ما لم تكن هناك دلائل على ارتكاب الشخص احدى الجرائم بوصفه فاعلاً او شريكاً.

٢٢- د. عزة محمود احمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٨.

٢٣- د. عبد الله حسين محمود، المصدر السابق، ص ٣٨٠.

٢٤- د. عبد الله حسين محمود، المصدر السابق، ص ٣٨١، د. سعيد عبد اللطيف حسن ، المصدر السابق، ص ١٥٤ ، وما بعدها.

٢٥- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص ٣٩١، وما بعدها.

٢٦- د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، المصدر السابق، ص٤٧٧.

٢٧- انظر نص المادة (٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ونص المادة (٥٠ / ثانياً) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

٢٨- انظر نص المادة (٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٢٩- نصت المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية و البرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا تجوز مراقبتها او التنصت عليها، او الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قاضي".

٣٠- الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربه، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص ١٣٥.

٣١- ونصت كذلك المادة (٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على هذا الموضوع وكذلك المادة (٨٨) من قانون الاجراءات الاردني.

٣٢- جاسم خريبط، الضبط القضائي في جرائم الانترنت، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد ٤ ، آذار ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٥.

٣٣- د. عمر محمد ابو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٨٧١.

٣٤- د. محمد الامين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٠، ص ٣٣، وما بعدها.

٣٥- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدلي الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت،دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٨.

٣٦- أُخِذَتْ تعريفات مكونات الحاسب الآلي من ملحق التعريف ببعض المصطلحات المعلوماتية من كتاب نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرامية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٢٩.

٣٧- نصت المادة (٨٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه "على القائم بالتفتيش ان يضع الاختام على الاماكن والأشياء التي يكون فيها أثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيم حراساً عليها، ولا يجوز فض هذه الاختام الا بقرار من القاضي وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت عنده هذه الاشياء، فإذا دعى احدهم ولم يحضر هو او من ينوب عنه جاز فضها في غيابه".

ونصت المادة (٩١) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على انه "الاشياء التي تضبط، سواء عن طريق التفتيش او عن طريق الضبط المستقل يجب اثباتها في محضر يبين اوصافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لديه او من يقوم مقامه بشأنها، وتوضع المضبوطات في احراز تتناسب مع حجمها وطبيعتها وتلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة بمها وتوقيع من قام به. وتتم هذه الاجراءات قبل مغادرة المكان الذي حصل به الضبط كلما كان ذلك ممكناً، ولمن ضبط عنده الاشياء الحق في ان يأخذ بياناً بالمضبوطات موقعاً عليها من اجراه ومن الشهود ان وجدوا".

٣٨- نبيلة هبة هروال،الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت،المصدر السابق، ص ٢٧٤.

٣٩- د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، ١٩٩٤، ص ٣٠.

مصـادر البحث:

- جاسم خريبط، الضبط القضائي في جرائم الانترنت، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد ٤ ، اذار، ٢٠٠٩.
- د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.
- د. سعيد عبد اللطيف حسن، اثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٩.
- د. صالح عبد الزهرة، احكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ١٩٧٩.
- الاستاذ عبد الامير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،الجزء الاول، المكتبة الوطنية، بغداد ، ١٩٨٨.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٢.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٧.
- د. عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. عزة محمود احمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، القاهرة، ١٩٩٤.
- د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. عمر محمد ابو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

- د. محمد الامين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٠.
- د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٦.
- د. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.
- نبيلة هبة هراول، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
- د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الالآت الحديثة ، اسيوط، ١٩٩٤.
- د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة، اسيوط ، ١٩٩٢.
- د. هلالي عبد اللاه، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.